الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ76324ـدد القرار

تاريخه: 26-03-2019

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2018/4/30 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ

ضد: المتهم (م.ع)

طعنا في الحكم الجناحي عـ7857ـدد الصادر بتاريخ 2018/4/25 عن محكمة الاستئناف بـ والقاضي حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي إدانة وتعديله عقابا بالحط منه إلى أربعة أعوام وإقراره فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في الإجراءات .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي.

من حيث الشكل:

حيث أنه تفاديا لتضارب الأحكام ترى المحكمة ضم القضية عـ76328ـدد لهذه القضية السابقة في النشر وذلك للحكم فيهما بحكم واحد.

وحيث استوفى مطلبا التعقيب أوضاعهما وصيغهما القانونية وبذلك فهما حريان بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أن المدعوين (ه. و ح. وح .ب) ورثة (ص.ع) تقدموا بشكاية مفادها أنّ شقيقهم المتهم تعمد تدليس عقد شراء منزل من أخيهم المتوفى (ص.) و منها انطلقت الأبحاث الأولية وعند استيفائها أحيلت على النيابة العمومية التي أذنت بفتح بحث تحقيقي في الموضوع وبذلك كانت بداية قضية الحال.

وبعد استكمال التحقيقات والاستقراءات اللازمة في الغرض أحالت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ بقرارها المؤرخ في 06-10-2015 تحت عـ15039ـدد المتهم على الدائرة الجنائية بابتدائية الـ لمقاضاته من أجل التدليس ومسك واستعمال مدلس طبق أحكام الفصول 172 و175 و176 و177 من م ج.

وأصدرت المحكمة حكمها عـ372ـدد المؤرخ في 15-02-2018 القاضي ابتدائيا حضوريا بثبوت إدانة المتهم (م .ع) فيما نسب إليه واعتبار جرائم التدليس ومسك واستعمال مدلس متواردة لوقوعها لنفس المقصد وسجنه على ذلك الأساس مدة عشرة أعوام وإبقاء المحجوز المتمثل في عـ3ـد أصول عقد البيع المتعلق بشراء المتهم من شقيقه البائع (ص.ع) لمناب السدس من جميع قطعة أرض بيضاء صالحة للبناء كائنة بـ على ذمة صاحبها المدة القانونية وإعدام ما زاد على ذلك من محجوز وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور وأصدرت محكمة الاستئناف بالمنستير قرارها السالف تضمين نصه بالطالع.

وحيث تعقب الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف القرار المذكور ناعيا عليه الخطأ في تطبيق القانون قولا بأن قرار الضم كان مخالفا لمقتضيات الفصلين 130 و131 من م ا ج إذ كان على المحكمة ضم القضية عـ7857ـدد لقضية الحال باعتبار أنّ تلك القضية أصبحت غير ذات موضوع لزوال الحكم الغيابي الذي استأنفته النيابة العمومية بموجب الاعتراض الواقع من المحكوم عليه وأصبحت بناء على ذلك قضية الحال هي القضية الأصلية وتعيّن أن يتم ضم الإجراءات إليها وليس العكس إذ أنّ الأمر لا يتعلق بسابقية النشر بل بإجراءات أساسية وجب احترامها.

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وحيث تعقب بدوره نائب المتهم الأستاذ " ح أ" القرار المذكور ناعيا عليه خرق القانون وتحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع قولا بأنّ الشاكين لا صفة لهم باعتبارهم ليسوا من ورثة البائع الذي ترثه فقط ابنته(أ.) وهي الجنسية حسب حجة وفاته المضافة للملف كما أنهم استبعدوا حصول البيع للعلاقة السيئة بين البائع والمتهم ليصرحوا في ذات الوقت أنه مكنه من توكيل لاستخراج رخصة بناء في حقه وهو عين التناقض كما ادعوا أن منوبه افتعل العقد الثاني بواسطة تقنية الطباعة بآلة السكانار مستعملا العقد الأول والحال أنّ شكل العقدين مختلفين اختلافا جوهريا كما ادعوا أنّ التعريف بالإمضاء تم خلال سنة 2012 والحال أنّ البائع متوفى منذ 2010 ليتبين لاحقا أن الرقم 2012 يخص عدد وصل خلاص العملية وعليه فإن التشكي مبناه الخطأ في الفهم والتقدير وكل ذلك راجع للعداوة بينهم ولا أدل على ذلك أن الشاكية (خ) تراجعت في شكايتها حسب الكتب المضاف بالطور الأول أما شقيقته (ز.) فقد أيدت منوبه في جميع تصريحاته مضيفة أنّها على علم بصدور البيع عن شقيقها وفيما يتعلق بمكاتبة رئيس البلدية فقد كان على المحكمة إجراء اختبارات على

الطوابع والأختام والإمضاءات للتوصل لتحديد الفعل المادي لجريمة التدليس وقد نسبت ذلك لمنوبه دون أن تبرز ذلك الركن وكيفية ارتكابه له فضلا عن تمسك منوبه بأن العون البلدي سها عن تسجيل عمليتين لاتحاد الأطراف ولتزامن العمليتين ولم تسع المحكمة لسماع ذلك العون رغم أن هويته مذكورة صلب المكاتبة كما تبين منها أن منوبه دفع دينارين بعنوان المعلوم المستوجب وهو ما يمثل المقابل لعمليتين وليس عملية واحدة كما أنّ الادعاء بأن كل عملية يقتطع لها وصل خلاص غير صحيح لأنه بالرجوع إلى الدفتر يتضح أنّ العمليتين 5717 و5718 أسند لهما وصل وحيد باعتبارهما يخصان طرفا واحدا وقد تمسك منوبه بتسمية خبير مختص قصد التدقيق في الإمضاءات والطوابع المضمنة صلب العقد المرمي بالتدليس كالتحقق من مدى احترام البلدية لمقتضيات منشور رئاسة الحكومة فيما يتعلق بإجراءات التعريف بالإمضاء لكن المحكمة لم تستجب إلى تلك الطلبات على أهميتها ولم تبين سبب ذلك ملاحظا أنّ ركن تحقق الضرر لم تبينه المحكمة باعتبار أن الشاكين ليسوا ورثة للبائع وإنما ابنته فقط ولا يوجد بالملف ما يفيد منازعتها وبذلك انتفى الضرر الخاص وتمسك منوبه بطلب التحرير عليها لكن المحكمة لم تستجب أيضا بل واعتبرت أنّ الضرر العام كاف وذلك بالمس من مصداقية المعاملات العقارية وهي فكرة عامة لا تتلائم ومبدأ عدم تأويل النص الجزائي في اتجاه الإضرار بمصلحة المتهم الشرعية كما أنّه لا يمكن الحديث عن الضرر العام إلا إذا طال التدليس وثائق رسمية تصدرها الدولة وليست العقود التي ينشئها الأطراف من بينها وفي هذه الصورة لا بد من إبراز ركن تحقق الضرر الخاص كشرط مبدئي لقيام جريمة التدليس وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل القضاء بالنقض مع الإحالة.

المحكمة

حيث خوّل المشرع صراحة لمحكمة التعقيب التصدي لكل ما من شأه أن يمثل إخلالات لها مساس بالنظام العام أو بالإجراءات الأساسية أو بمصلحة المتهم الشرعية.

وحيث بقطع النظر عن جدية المطاعن المثارة من عدمها، فقد ثبت بالرجوع إلى القرار المنتقد أنه تعلق بالطعن في الحكم الابتدائي الغيابي عـ248ــدد الصادر بتــاريخ 30-03-2017 والذي زال وأصبح في حكم العدم بموجب الاعتراض عليه من طرف المتهم وليحل محله الحكم الابتدائي عـ372ـدد الصادر بتاريخ 15-02-2018 بما يجعل من القرار المنتقد تسلط بموجب الطعن بالاستئناف على حكم ملغى على معنى أحكام الفصل 182 من مجلة الإجراءات الجزائية في مخالفة لأحكام الإجراءات الأساسية الأمر الذي يستوجب معه نقض القرار المطعون فيه.

وحيث يتجه إعفاء الطاعن من الخطية.

لذا ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى والإعفاء.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 26-03-2019 عن مجلس الدائرة السادسة والعشرون المتألفة من رئيسها السيد وعضوية مستشاريها السيدين و بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .